

## وسائل الشيعة

- [ 25 ] 10 - باب ان من اعتق مملوكا وشرط عليه خدمة مدة معينة لزم الشرط (29021) 1
- محمد بن يعقوب (1)، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن ابن فضال، عن عبد الرحمن (بن أبي عبد الله) (2) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أوصى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: ان أبا نيزر ورباحا وجبيرا اعتقوا على أن يعلموا في المال خمس سنين. (29022) 2 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن السندي بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل قال: غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة ؟ قال: هو حر وعليه العمالة. (29023) 3 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبان مثله وزاد: قلت: ان ابن أبي ليلى يزعم انه حر وليس عليه شيء، قال: كذب، ان \_\_\_\_\_ الباب 10 فيه 3
- أحاديث (1) الكافي 6: 179 / 1. (1) في نسخة زيادة: عن علي بن ابراهيم، عن ابيه أو قال (هامش المخطوط) وكذلك المصدر. (2) ليس في المصدر. (2) التهذيب 8: 237 / 857. (3) الفقيه 3: 75 / 262. (\*) \_\_\_\_\_